

# مختارات من الخطب المنبرية الرمضانية

التهنئة بدخول شهر رمضان  
والحث على اغتنامه

لعالیي الشیخ العلامہ

صَلَحُ بْنُ فَوَزانَ الْفَوَزانَ

عضو هیئت کبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

## التهنئة بدخول شهر رمضان والتحث على اغتنامه<sup>(١)</sup>

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، ومن أجلّها نعمة الإسلام، الذي من جملته فريضة الصيام، لما فيه من رفعة الدرجات، وتکفير الآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله أتقى من صلَّى وصام، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وسلم تسلیماً كثیراً، أمّا بعد:

**آيها الناس: اتقوا الله تعالى**، واشکروه إذ بلغكم شهر رمضان، واسألوه أن يوفقكم لاغتنامه بالصيام والقيام، وسائل خصال الإيمان، فإنَّه موسم عظيم لفعل الخيرات، وتکفير السيئات فاعرفوا قدره وعظموا أمره، وتزودوا فيه لأنفسكم من صالح الأعمال، ما دمتم في زمن الإمهال، فصوم رمضان أحد أركان الإسلام، قد فرضه الله بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيجب على المسلم البالغ العاقل الذي لا عذر له يمنعه من الصيام أن يصوم هذا الشهر إذا أدركه وهو صحيح مقيم، وإن أدركه وهو مريض لا يستطيع الصيام، أو مسافر سفرًا مسافة القصر، فإنه يفطر بنية أن يصوم إذا زال عنده ويقضى قدر الأيام التي أفطراها من شهر آخر، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذا من أدركه الشهر، وهو كبير هرم، أو مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله، ولا يستطيع الصيام، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً ولا قضاء عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رُخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً، ولا قضاء عليه»<sup>(٢)</sup>، ومقدار ما يدفع عن كل يوم مد من البر، أو نصف صاع من غيره.

(١) ينظر/ الخطب المتبورة في المناسبات العصرية للمؤلف (١/٣٠٢ - ٣٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني وصححه برقم (٢٠٥٢)، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٠٧) وصححه ووافقه الذهبي التلخيص مع المستدرك (١/٦٠٦).

والحائض والنُّفَسَاءُ تُفطران في رمضان وتقضيان عدد الأيام التي أفترتها من شهر آخر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا حِيْضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطَهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، والصَّغيرُ الَّذِي لم يبلغ لا يجب عليه الصِّيام؛ لكن يؤمر به إن كان يطيقه ليتدرُّب على العبادة، ويكون له نافلة.

ومن زال عذرُه في أثناء نهار رمضان وجُب عليه الإمساك بقيمة اليوم ويقضيه، كما لو قدم المسافر، أو شفي المريض، أو طهرت الحائض، أو بلغ الصَّبي في أثناء النَّهار، فلا يجوز لـكُلِّ منهم أن يستمر في الإفطار؛ بل يمسك بقيمة اليوم احتراماً للوقت، والمسافر إذا نوى إقامة في أثناء سفره أربعة أيام فأكثر، فإنه يلزمُه الصَّوم سواء كان في بلد أو في بُر، وإن كانت إقامته تقل عن أربعة أيام، أو نوى إقامة لا يدرِّي متى تنتهي، فإنه يفطر.

**عباد الله، والصوم:** هو الإمساك عن المفطرات بنية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْمُجْرِمُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْمِمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلِيلٍ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَشْمَمُ عَنِكُمُونَ فِي الْمَسَدِجِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيَّنَ لنا سبحانه في هذه الآية الكريمة أن بداية الصِّيام تكون بطلوع الفجر، وأن نهايته تكون بغرروب الشَّمس، وحَثَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ على تأخير السُّحور، وتعجيل الإفطار بحيث يتنهي السُّحور بطلوع الفجر، ويبدأ الإفطار بغرروب المَسِّ امتثالاً لأمر الله سبحانه والتزاماً لحكمه، فيحرِّم تأخير السُّحور عن طلوع الفجر، وتقديم الإفطار قبل غروب الشَّمس، ولا يصح صوم من تعمد ذلك ولا ينبغي التَّبَكِيرُ بالسُّحور قبل آخر اللَّيل، ولا تأخير الإفطار عن غروب الشَّمس؛ لأنَّ ذلك مخالفة لما شرعه الله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥)، والترمذمي برقم (٧٨٧) واللفظ له.

**عبد الله**، ويبطل الصيام بالأكل والشرب متعمداً، ومثل الأكل والشرب ما في حكمهما من تناول الحبوب وحقن الإبر والتقطير في العين أو الأنف أو استعمال البخاخ في الأنف أو الحلق؛ لأنَّ هذه الأشياء تنفذ إلى الجوف والعروق، أو تصل إلى الدماغ، فهي بمعنى الأكل والشرب، وقد رخص بعض العلماء في حقن الإبر في العضل في أثناء الصيام؛ ولكن الأحوط لل المسلم ترك ذلك، وتأخيره إلى الليل؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ»<sup>(٤)</sup> والإبر وإن كانت في العضل يجد لها الإنسان تأثيراً في جسمه أو تنشيطاً يوقع في الريبة.

ومن مبطلات الصوم: التَّقِيءُ متعمداً، أمَّا إن غلبه القيء، وخرج بغير اختياره فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» - أي: غلبه - وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ - أي: استدعى القيء عمداً - فَلْيُفْضِيْ»<sup>(٥)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي.

ومن مفسدات الصوم: الحجامة؛ لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد والترمذى، وابن حبان والحاكم وصححاه، ومثل الحاجم سحب الدم من الصائم إذا كان كثيراً سواء كان سحبه للتبرع به، أو لإسعاف مريض أو غير ذلك.

ومن مبطلات الصوم الجماع في نهار رمضان، فالجماع مفسد للصوم بالنص والإجماع، ومن فعله فعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، وعليه أيضاً الكفار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإن طعام ستين مسكيناً.

**أئمَّا المُسْلِمُونَ:** هذه المفطرات الحسيَّةُ الَّتِي يؤمر فاعلها بالقضاء، وهناك مفطرات معنوية تخلي بالصوم وتجرمه وتبطل ثوابه أو تنقشه، ولا يؤمر فاعلها بالقضاء، وهي: الغيبة والنَّيمَة، وقول الزور،

(٤) طرف مما حفظه الحسن بن علي عن رسول الله أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٣) والترمذى برقم (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنَّسائي برقم (٥٧١١).

(٥) من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٩٨) وأبو داود برقم (٢٣٨٢)، والترمذى برقم (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه برقم (١٦٧٦).

(٦) روى لفظ الحديث هذا عن عدد من الصحابة منها حديث رافع بن خديج أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٦٥) والترمذى برقم (٧٧٤) وقال: حديث حسن، وابن حبان برقم (٣٥٣٥) والحاكم برقم (١٥٦١).

والشتم والسباب، والنظر إلى ما حرم الله النظر إليه، واستماع ما حرم الله الاستماع إليه من الأغاني والمزامير، والغيبة والنسمة، أبي هريرة رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومٌ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَاهُ فَلْيُقْلِعْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَكُلُوفٌ فَمِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ: يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ»<sup>(٧)</sup> متفق عليه، وعن أبي هريرة رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٨)</sup> رواه البخاري وغيره.

**أيها المؤمنون:** واعلموا أن من أكل أو شرب ناسياً، فلا حرج عليه ولا يبطل بذلك صومه، فعن أبي هريرة رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبَيَّنَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٩)</sup> رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويجوز للصائم أن يتطيب وأن يشم الطيب، ولا يؤثر ذلك على صيامه، ويحوز للصائم أن يتبرد بالماء بأن يصبه على رأسه أو جسمه، وأن يدخل في مكان بارد؛ لأن ذلك يعينه على الصيام، وإن طار إلى حلقة غبار أو ذباب لم يضره ذلك؛ لأنَّه بغير اختياره، وكذا لو أنجرح أو خلع ضرساً؛ فخرج منه دم أو أصابه رعاف لم يؤثر ذلك على صيامه.

**أيها المسلمون:** حافظوا على صيامكم من المفسدات والمنقصات، وأكثروا من فعل الطاعات، وأكثروا من الدُّعاء والذِّكر وتلاوة القرآن في هذا الشَّهر المبارك، واحلصوا النية، واسألو الله القبول، أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴾١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

(٧) آخر جه البخاري برقم (١٩٠٤) ومسلم برقم (١١٥١).

(٨) آخر جه البخاري برقم (١٩٠٣) والإمام أحمد (٢٣٦٤)، أبو داود برقم (٥٠٥)، ٤٥٢ / ٢، والترمذى (٧٠٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٤٦)، ٢٢٨ / ٢، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٩) آخر جه البخاري برقم (١٩٣٣) ومسلم برقم (١١٥٥).

الْفُرْنَاءُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنَ أَيَّامِ أُخْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَحِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٥٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٥٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفِثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِنُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِنُهُنَّ عَلَيْمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَالُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَكْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَغْفُو مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْ وَأَشْرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَئُونَا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْسُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

